



**النظام الأساسي المعدّل
لشركة مصرف الريان
شركة مساهمة عامة قطرية**



إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات: 18138 / 2019

التاريخ: 2019/05/14

نموذج ث /

محضر توثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

النظام الأساسي المعدل

لشركة مصرف الريان

(شركة مساهمة عامة قطرية)

توثيقات: ٥٥٩٨٢ / ٢٠١٦

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٠٨م

مع التعديلات الجديدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها


المنعقد بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل

لشركة مصرف الريان

(شركة مساهمة عامة قطرية)

توثيقات: ٢٠١٦/٥٥٩٨٢

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٠٨

مع التعديلات الجديدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها

المنعقد بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م

الفصل الأول

تأسيس المصرف

مادة (١)

التعريفات

الموثق

يكون للعبارات التالية أيما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض
سياق النص غير ذلك:

وزارة التجارة والصناعة

*الوزارة:

ويقصد بما إدارة شؤون الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً

الإدارة:

الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

وهو قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وأية تعديلات تطرأ

قانون الشركات:

عليه.

* تم تعديل اسم الوزارة بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ
٢٥/٠٢/٢٠١٩م.


الأطراف

خاتم التوثيق

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

المصرف: ويقصد به مصرف الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).
المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.
الهيئة: ويقصد بها هيئة قطر للأسواق المالية
السوق: يقصد به السوق الذي يرخص به من الهيئة.
الأسهم: يقصد بها أسهم المصرف.
اللجنة التأسيسية: يقصد بها اللجنة - المشار إليها في عقد التأسيس - المعينة من قبل المؤسسين لتولي مهمة الإشراف ومتابعة عملية تأسيس المصرف والاكتتاب برأسماله.

مادة (٢)

تعديل النظام الأساسي

وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بالتواريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥ م و ٢٠٠٨/١٢/٢٢ م و ٢٠١٥/٠٣/٠٨ م وبموجب القرارات أرقام (١) و (٢) و (٣) الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٦ م ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥ م يعدل النظام الأساسي لمصرف الريان وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد*.

مادة (٣)

اسم المصرف

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).

* تجدر الإشارة أن المادة (٢) من النظام الأساسي قبل التعديل كانت تشير إلى أن مصرف الريان قد أسس وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وهو ما لم يعد منطبقاً بعد صدور قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤)
أغراض المصرف

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-
أولاً : الأعمال المصرفية :


١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وشهادات الائحة.
- السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إحارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.
١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- ١٢- التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية *

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على إختلاف أنواعها.
٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثق

* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١٣. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
١٤. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
١٥. تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات*.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

١. تقدم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات وتفرغ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

الموثق

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزايل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصورة عامة، يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان فسي اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥)

مركز المصرف

مركز المصرف الرئيسي ومحله القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٦)

مدة المصرف

مدة المصرف (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهاره في الجريدة الرسمية، ويجوز مده هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثاني
رأسمال المصرف
مادة (٧)
مقدار رأس المال

*حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري موزعة على (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليار وخمسمائة مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري واحد. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس المصرف وقيدته في السجل التجاري.

مادة (٨)
الاكتتاب في رأس المال

أولاً:

*أكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون القيمة الاسمية لكل منها (١) ريال قطري واحد، وتمثل ما نسبته (٥٥%) من إجمالي رأسمال المصرف - أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري - وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثنى من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري - شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - القطرية.


* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ م تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨ م والخاص بتعديل القيمة الاسمية للسهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً:

١. يطرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار ومائة وخمسة وعشرون مليون سهم قيمة كل منها (١) ريال قطري واحد، ويلتزم كل مكتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بما مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، (٥٣,٥) ثلاثة وخمسون درهماً ونصف الدرهم لكل سهم.
٢. يكون الاكتتاب من قبل الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك وفقاً للتالي:
 - (أ) (٣,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وثلاثمائة مليون سهم لمواطني دولة قطر.
 - (ب) (٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين.
٣. يكون الحد الأدنى للاكتتاب خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم والحد الأعلى خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) سهم وسيقبل الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ولا يجوز لأي من المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.
٤. تقوم اللجنة التأسيسية بالإشراف على عملية إعداد نشرة إصدار الأسهم والدعوة للاكتتاب العام وذلك وفقاً لبيانات الواردة في المادة (٧٧) من قانون الشركات أو أية بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه من الضروري ذكرها.
٥. تكون المدة المحددة للاكتتاب خمسة عشر (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب المحدد في الدعوة للاكتتاب العام، ويكون للجنة التأسيسية تمديد الفترة المحددة للاكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن تقوم بإعلان ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

٦- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:


أ- إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين - (٣,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وثلاثمائة مليون
سهماً - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

١. يتم تخصيص (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم لكل مكتب.
٢. ما تبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى،
فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
٣. إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم
سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال السوق بعد إدراج
أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
٤. وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى
المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتبتين القطريين.

الموثق

ب- أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل
القطريين - (٣,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وثلاثمائة مليون سهماً - بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها
على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط ألا تزيد على ثلاثة شهور، وفي
حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراها مناسباً بعد
الحصول على موافقة الوزارة.

الأطراف

خاتم التوثيق

١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون سهم - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الإكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

١- يتم تخصيص (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم لكل مكتب.
٢- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.

٣- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال السوق بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.


٤- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكاتب من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون سهم - فسيتم إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط ألا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق


الأطراف

خاتم التوثيق



١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد. وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب وتحتم بحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الاكتتاب منه.

ب- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠% من القيمة الإسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقط) ويكون مسحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتب وبعملتها بسعر الصرف السائد والمعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب وتحتم بحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٤٩%) * .


* تم تعديل النسبة من (٣١%) إلى (٤٩%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إحارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)

طرح الأسهم في السوق

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إعلان تأسيس المصرف نهائيا أن يتقدم بطلب لطرح أسهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول - أو من يفوضه- أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في السوق. وعندها يكون لغير القطريين التداول باسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق. ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقيد بالمدد المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١٠)

شهادات الأسهم

يصدر المصرف شهادات ملكية أسهم يثبت من خلالها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن تتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس المصرف وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائص السهم وغرض المصرف ومركزه ومدته.


بعد طرح أسهم المصرف للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل السوق.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١١)

تسديد باقي قيمة الأسهم

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس المصرف في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمدد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسبة.

مادة (١٢)

التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم- بالبريد المسجل- بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمصرف أن يبيع السهم بالمزاد العلني في السوق، ويستوفي المصرف من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها المصرف. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للمصرف أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٣)
ملكية الأسهم

- ١- بعد إدراج أسهم المصرف لدى السوق فعندها تُتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق السوق وذلك باستثناء الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بمختر تلك الأوراق المالية.
 - (ب) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها.
 - (ج) إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال المصرف عن الحد المسموح به من قبل المصرف والمشار إليه في هذا النظام.
 - (د) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.
- ٢- فيما عدا ما تملكه أو تملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد، طبيعياً كان أم معنوياً نسبة (٥%) من إجمالي أسهم مصرف الريان، سواء كان ذلك التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى (١٠%) أو أية نسبة أخرى يحددها مصرف قطر المركزي لاحقاً ووفقاً لشروطه.
- ٣- يترتب حتماً على ملكية السهم قبول مالكة لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات الجمعية العامة للمصرف.
- ٤- السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٤)

الرهن والحجز على الأسهم

- ١- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وفي حالة إدراج أسهم المصرف يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
- ٢- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.
- ٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.
- ٤- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف، أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٥)
الالتزامات المترتبة على السهم

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٦)
الحقوق المالية المترتبة للسهم

- ١- كل سهم يتحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- ٢- يكون لآخر مالك للسهم مفيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٧)
سجل المساهمين

الموثق

* يتقدم المصرف شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين ويحتفظ بما لديه.


* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إحارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٨)
زيادة رأس المال

١. * مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي وهيئة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
٢. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناءً على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
٣. * تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي وهيئة.
٤. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
٥. يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حياة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.


الأطراف

خاتم التوثيق

١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٩)
تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠٣) و (٢٠٤) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.
- ٢- إذا منى المصرف بخسارة.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- ٢- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت المصرف.
- ٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- ٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

مادة (٢٠)
حوافز الموظفين

- ١- * مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٢) بند (٢) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص الدعم وتخفيض موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.
- ٢- يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقاً للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة، بشرط الحصول على موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة.

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث
السندات (الصكوك)

مادة (٢١)

* مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٧٧) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس وبعد الحصول على موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة أن تقرر إصدار صكوك تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في تحديد موعد إجراءات تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتماشياً مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع
إدارة المصرف

مادة (٢٣)
تكوين مجلس الإدارة

١. * يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم، بالتصويت السري على أن تقوم كل من شركة قطر القابضة والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

٢. * يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين. ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (٢٤) بند (٣) من النظام الأساسي.


الموثق

* تم تثبيت اسم شركة قطر القابضة محل اسم شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م.

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الأطراف

خاتم التوثيق



١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٤)

شروط العضوية في المجلس

* يشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة ، والمادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتخابه لعدد لعدد (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .


الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وكذلك وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨م والخاص بتعديل القيمة الاسمية للسهم.

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٦)

انتخاب الرئيس ونائبه

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٢٧)

تعيين عضو منتدب للمصرف


يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إحصارة التوثيق



نموذج ت / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٨)

تمثيل المصرف

رئيس المجلس هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٩)

المصلحة الشخصية لعضو المجلس

لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف وإلا كان للمصرف أن يطالب بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابه.

الموثق


الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٠)

تعيين أمين السر

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدتها.

مادة (٣١)

خلو منصب عضو المجلس

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٢)

حالات خلو منصب عضو المجلس

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
 ٢. في حالة وفاة عضو المجلس.
 ٣. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.
 ٤. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام.
 ٥. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (٤٠) من النظام.
- في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين مكونين لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٣)
صلاحيات المجلس

*مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسؤولية النهائية عن المصرف على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً للقيام ببعض أعماله .

الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٤)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ولعضو المجلس الغائب أن ينبى عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

يجوز للمجلس في حالة الضرورة وللدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتبنيها بمحضر اجتماعه.

يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، يمكن المشارك من الاستماع والمشاركة في أعمال المجلس.

الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .


الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٥)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس

تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (٣٦)

التنازل عن إخطار الحضور

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:

١. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو
٢. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
٣. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً- في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

الموثق


الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٧)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٨)

محاضر جلسات المجلس

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).

مادة (٣٩)

القرارات المكتوبة

أي قرار مكتوب وموقع - إما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول.

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيعات أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقع عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٠)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس


١- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف.

٢- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناءً من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندها يتمتع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلاً كل قرض يتم على خلاف ذلك دون الإحلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.


الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق



..... ١- ٢- ٣-
..... ٤- ٥- ٦-
..... ٧- ٨- ٩-
..... ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤١)

اطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس أو أحد الأعضاء.

مادة (٤٢)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٣)

البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل؛
أ- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
 ٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
 ٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
 ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس.
 ٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.
 ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
 ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-------|-----------|-----------|-----------|
| | ١- | ٢- | ٣- |
| | ٤- | ٥- | ٦- |
| | ٧- | ٨- | ٩- |
| | ١٠- | ١١- | ١٢- |



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
ج- تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

مادة (٤٤)

مكافآت أعضاء المجلس


الموثق

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (٧٢) بند (٥) من هذا النظام.

الأطراف

خاتم التوثيق

١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-
١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إحارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الخامس
هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٥)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

١ . تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء- وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الأولى فقد عين المؤسسون:

- ١- فضيلة الشيخ عبدالله المنيع (المملكة العربية السعودية)،
- ٢- فضيلة الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي (مملكة البحرين).
- ٣- فضيلة الشيخ وليد هادي (دولة قطر).

ومجلس الادارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة.

٢ . يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف.

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السادس

الجمعية العامة

مادة (٤٦)

الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٧)

الجمعية العامة التأسيسية

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار المصرف وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس المصرف نهائياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

مادة (٤٨)

الجمعية العامة العادية

مع مراعاة احكام المادتين (١٢٤ و ١٢٥) من قانون الشركات تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٩)

نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبي الحسابات

يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٠)
جدول أعمال الجمعية العامة

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
 - ٢- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٣- مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - ٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - ٥- النظر في مقترحات المجلس بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - ٦- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم.
 - ٧- انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.
 - ٨- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أنعابهم.
 - ٩- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم عند الاقتضاء.

مادة (٥١)
الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- ٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٥%) من أسهم رأس مال المصرف.
- ٥- فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٢)

اختصاصات الجمعية العامة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:

- ١- مناقشة تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للمصرف، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- ٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية المصرف وعن الحسابات الختامية التي قدمها المجلس.
- ٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- ٤- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
- ٦- انتخاب أعضاء المجلس، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للمصرف.
- ٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه المجلس في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال المصرف على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على المجلس إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٣)

رئيس اجتماع الجمعية العامة


يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

(Handwritten signature and stamp)

الأطراف

خاتم التوثيق



- ١- *(Signature)* ٢- *(Signature)* ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (٥٤)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال المصرف على الأقل، (٥٠% على الأقل من رأس مال المصرف)، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات.
٣. حضور مراقب حسابات المصرف.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٥)

حضور اجتماع الجمعية العامة

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر.


وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويظل أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضي بغير ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٦)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية:

- ١- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة.
 - ٢- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم.
 - ٣- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للمصرف ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال عشرة يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٧)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة

يجر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق

١- ٢- ٣-
 ٤- ٥- ٦-
 ٧- ٨- ٩-
 ١٠- ١١- ١٢-



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (٥٨)

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.
وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات المجلس الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات.
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمصرف إلى الإدارة والهيئة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.


مادة (٥٩)

عزل أعضاء المجلس

الموثق

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

خاتم التوثيق



الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٠)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد المصرف أو نظامه الأساسي.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف.
- ٣- تمديد مدة المصرف.
- ٤- حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في شركة أخرى أو الاستحواذ عليه.
- ٥- بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق

ويجب أن يوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل مركزه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.


الأطراف

خاتم التوثيق

١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦١)

الجمعية العامة غير العادية

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من المجلس، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال المصرف على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة المصرف.

مادة (٦٢)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال المصرف على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال المصرف.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال المصرف على الأقل، وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للمصرف، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٦٣)

حكم ما لم يرد به نص



فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٤)

مسؤوليات المجلس

*يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة المصرف والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه ، وأن يتحمل مسؤولياته وفقاً للآتي :

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة المصرف لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيه البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- ٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المصرف وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إذا لزم الأمر .
- يجب على المجلس التأكد من إتاحة المصرف المعلومات الكافية عن شؤونه لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

الموثق

* تم إضافة هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الأطراف

خاتم التوثيق

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر

وزارة العدل

إحارة التوثيق



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السابع
مراقبو الحسابات

مادة (٦٥)
مدة تعيين مراقبي الحسابات

* يكون للمصرف مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.
ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٦)
مسئولية مراقب الحسابات


يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المتعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الأطراف


خاتم التوثيق



١- ٢- ٣-
٤- ٥- ٦-
٧- ٨- ٩-
١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٧)

صلاحيات مراقب الحسابات

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (٦٨)


حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة

الموثق

على مراقب الحسابات - بناء على طلب المجلس أو الإدارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الأطراف


خاتم التوثيق



..... ١- ٢- ٣-
..... ٤- ٥- ٦-
..... ٧- ٨- ٩-
..... ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن

مالية المصرف

مادة (٦٩)

السنة المالية للمصرف

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٧٠)

مصاريف التأسيس

تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حساب مصاريف التأسيس والاكتاب والإصدار وغيرها، ويجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتاب والإصدار وغيرها.

مادة (٧١)

تقارير مالية نصف سنوية

على المصرف نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

مادة (٧٢)

الاقطاع من الأرباح غير الصافية

- ١- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- ٢- ٣-
- ٤- ٥- ٦-
- ٧- ٨- ٩-
- ١٠- ١١- ١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إحاطة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٣)
توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

١. * يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
٢. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديد ما - أي النسبة - من وقت لآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.
٣. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.
٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.


* تم تعديل النسبة من (٢٠%) إلى (١٠%) بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | | | |
|-------|----|-------|----|-------|----|
| | ١ | | ٢ | | ٣ |
| | ٤ | | ٥ | | ٦ |
| | ٧ | | ٨ | | ٩ |
| | ١٠ | | ١١ | | ١٢ |



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٤)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.


الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إحارة الوثائق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع
انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (٧٥)

ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

- ١- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- ٢- إنتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام المصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٥- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- ٦- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل إنتهاء مدته.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

مادة (٧٦)

خسارة المصرف لتصف رأسماله

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل إنتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النسب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.

مادة (٧٧)

تصفية المصرف

تجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-------|----|-------|----|
| | ٢ | | ١ |
| | ٦ | | ٤ |
| | ٩ | | ٧ |
| | ١٢ | | ١٠ |



دولة قطر
وزارة العدل
إحارة التوثيق



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل العاشر
أحكام ختامية
مادة (٧٨)

المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسئولية المدنية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس.
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٩)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها

* مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) من قانون الشركات، والتزاماً بقانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، يجوز تحول المصرف واندماجه وتقسيمه والإستحواذ عليه وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات والأنظمة ذات العلاقة التي يصدرها مصرف قطر المركزي والهيئة.

الموثق

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الأطراف

خاتم التوثيق

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨٠)

حرر هذا النظام من عدد (٦) نسخ، تُسلم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتسلم نسخة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وعدد (٤) نسخ تحفظ لدى المصرف.

مادة (٨١)

القوانين الواجبة التطبيق

- ١- *تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون السوق والأنظمة التي تصدرها الهيئة وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا لنظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالمصرف بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.
- ٢- يتم تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسيةجنباً إلى جنب مع تعليمات المصرف وفي حال وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف.



٢- عادل محمد طيب مصطفى
الرئيس التنفيذي للمجموعة



١- د. حسين علي العبدالله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ م لتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

محضر توثيق

انه في يوم **الثلاثاء ١٢ يونيو ٢٠١٩ م** بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، امامنا

الموثق بالإدارة ، حضر الإشخاص الموقمين اعلام واجرو هذا المحضر طالبين توثيقه ،
فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم ~~منه~~ قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الأثر القانوني المترتب
عليه فأقرروه ووقعوا عليه امامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

مطابقة شخصية ، رقم :

مطابقة شخصية ، رقم :